

والأربعين ، تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، يضمّنة نتائج الدابير المتخذة عملاً بذلك القرار .

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧<sup>(٦٦)</sup> وتحيط علماً بقرار اللجنة ٥٤/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(٦٧)</sup> المتعلقين بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار اللجنة ٤١/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧<sup>(٦٨)</sup> وتحيط علماً بقرار اللجنة ٧٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(٦٩)</sup> المتعلقين بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(٧٠)</sup> .

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذي أحرز ، حتى الآن ، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية .

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يمكن أن تسهم إسهاماً كبيراً في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وأن تبادل المعلومات والخبرات في هذا الميدان فيما بين المناطق الإقليمية ، في إطار منظومة الأمم المتحدة ، يمكن أن يتحسن .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام :

٢ - تلاحظ باهتمام أن الاتصالات المختلفة بين الأجهزة واللجان الإقليمية ، والأمم المتحدة ، قد استمرت وعززت بالخدمات الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية ، ولاسيما الأنشطة المتعلقة بتنظيم الدورات التدريبية الإقليمية ودون الإقليمية في مجال حقوق الإنسان ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل دراسة إمكانية تشجيع هذه التطورات ؛

٤ - تدعو الدول في المناطق التي لا توجد فيها بعد ترتيبات إقليمية في مجال حقوق الإنسان إلى أن تنظر في عقد اتفاقات بغية إنشاء آليات إقليمية مناسبة في منطقة كل منها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ؛

٥ - ترحب بأن البرنامج الفرعي ٥ من الخطة المتوسطة الأجل للأنشطة المتعلقة بالخدمات الاستشارية وأنشطة المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ، وهو البرنامج الفرعي الذي سير

سبل اعتماد صك دولي يستعمل على معايير دولية للتحقق تحقيقاً ملاتها في جميع حالات الوفاة في ظروف مريبة ، بما في ذلك النص على تسريح الجثة على النحو المناسب ؛

١١ - تؤيد مقترحات المقرر الخاص بشأن العناصر التي ينبغي إدراجها في هذه المعايير الدولية ؛

١٢ - ترى أنه ينبغي للمقرر الخاص ، لدى قيامه بولايته ، مواصلة التماس وتلقي معلومات من الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك الخبراء الطبيين والشرعيين ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في توفير كل ما يلزم من مساعدة للمقرر الخاص لكي يضطلع بولايته على نحو فعال ؛

١٤ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يواصل بذل أفضل مساعيه في الحالات التي يبدو فيها عدم احترام الحد الأدنى من معايير الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٧١)</sup> ؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تضع ، في دورتها الخامسة والأربعين ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص الذي سيصدره وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢ و ٣٦/١٩٨٣ و ٣٥/١٩٨٤ و ٤٠/١٩٨٥ و ٣٦/١٩٨٦ و ٦٠/١٩٨٧ و ٣٨/١٩٨٨ ، توصيات تتعلق بالإجراءات المناسبة لمكافحة ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي المنبته والقضاء عليها في آخر الأمر .

الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

١٥٢/٤٣ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ وإلى جميع قراراتها اللاحقة له المتعلقة بوضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، ولاسيما القراران ١٥٣/٤١ و ١٥٤/٤١ المؤرخان في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد دعت الأمين العام ، في قرارها ١٥٤/٤١ ، إلى أن يقدم إليها ، في دورتها الثالثة

اللائسانية أو المهنة<sup>(١٣٧)</sup>، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٣٨)</sup>،

وإذ تنبّه إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة<sup>(١٣٩)</sup>، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام<sup>(١٤٠)</sup>، فضلا عن المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية<sup>(١٤١)</sup>، ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(١٤٢)</sup>، والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء<sup>(١٤٣)</sup>،

واقتراناً منها بأهمية الانتهاء من مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، واعتاده،

وإذ تؤكد أهمية المبادئ الواردة في قرارها ١٢٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن وضع معايير دولية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٤٩/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٤٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

وإذ تقر بمساهمة لجنة حقوق الإنسان الهامة في ميدان حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، كما يتبين من قراراتها ٣٣/١٩٨٨، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، و ٤٠/١٩٨٨، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، المتعلق باستقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين، و ٤٥/١٩٨٨، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، المتعلق بالاحتجاز الإداري دون توجيه اتهام أو محاكمة، و ٦٨/١٩٨٨، المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨، المتعلق بحالات الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة<sup>(٢٧)</sup>،

وإذ تعترف بأهمية العمل الذي أنجزته الأمم المتحدة في هذا المجال في إطار برنامج عملها في ميدان منع الجريمة والقضاء

(١٣٧) القرار ٣٤/٤٠، المرفق.

(١٣٨) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٠/١٩٨٤.

المرفق.

(١٣٩) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (مسودات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1 A.86.IV)، الفصل الأول، الفرع دال - ٢.

(١٤٠) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف،

٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (مسودات الأمم المتحدة، رقم المبيع 4 1956.IV)، المرفق الأول، ألف.

إليه الأمين العام في تقريره، فتح الإمكانية لوضع ترتيبات إقليمية في المناطق التي لا تزال تفتقر إليها؛

٦ - تحيط علماً بإعلان الأمين العام في تقريره، أنه من المفيد، تحقفاً للهدف المذكور أعلاه، عند حلقات دراسية في المناطق المعنية بحيث يستعان في هذه الحلقات الدراسية بمعرفة وخبرة الوكالات الإنمائية التابعة للأمم المتحدة في تلك المناطق، فضلاً عن الخبرة المكتسبة من وضع ترتيبات في مناطق أخرى؛

٧ - تؤيد المناشدة التي وجهت إلى كل الحكومات، في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٨٨، بأن تفكر في الاستفادة من الإمكانية التي تتيحها الأمم المتحدة لتنظيم دورات إعلامية و/أو تدريبية على الصعيد الوطني، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، للموظفين الحكوميين المختصين بصدد تطبيق المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان وخبرات الهيئات الدولية المختصة؛

٨ - تطلب إلى اللجنة أن تستمر في إلقاء اهتمام خاص لأنسب الوسائل لتفديم المساعدة إلى بلدان المناطق المختلفة، إذا طلبتها، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتقدم، عند الاقتضاء، بالتوصيات المناسبة؛

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، يضمته نتائج التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار؛

١٠ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين.

#### الجلسة العامة ٧٥

٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨

### ١٥٣/٤٣ - حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل

إن الجمعية العامة،

مهتدية بالمبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup>، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٩)</sup>، وبصفة خاصة المادة ٦ التي تنص صراحة على أنه لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي إنسان من حياته، وتحرم الحكم بعقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر،

ومهتدية أيضاً بالمبادئ ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو